هح بجبل مكتسب نشاء مكتسب كالملك مع البيع فبنا ملدا هو حاصله ان قولهم شغل مباين
للمحدود فليس بجامع ولا مانع لان الضمان سبب في الشغل فالشغل مسبب عنه لا نفسه كما
ان الملك مسبب عن البيع لا نفسه وسلمه غ و ح ورده ابن عاشر بان الذي ليس جعلا للشخص
انما هو اشتغال الذمة واما شغلها فهو جعل الشخص لانه متعد فقولهم شغل ذمة مصدر
مضاف للمفعول بمعنى ان الشخص شغل ذمته بالحق ابراز من ابرأه فهو جعل مكتسب مساو لقول
ابن عرفة التزام دين الخ والله اعلم ه ومثله من اهل التبرع قوله وذو عقد اجازة انعقد الخ ○
اشار به لما ذكره شارح التحفة وشهر قال في النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل
فغاب الرجل فاخذ به الكفيل فاقام داخل البينة على الكفيل انه استاجره قبل ذلك ان يبني له
دارا او يعمل معه الى مكتفيا الاجارة اولى ولا يحبس في الدين لان الكفالة في الدين معروف تطوع
به ولو كانت ظئرا استوجرت لرضاع قبل الكفالة لم تحبس في الكفالة ايضا والرضاع اولى فاذا انقضت
مدة الرضاع طولبت بالحمالة ه ونقله ح لمكاتب ومأذون الكاف للتشبيه في المطلوب عليه ○
وللتمثيل في المطلوب بهي من استعمال المشترك في معنييه وزوجة ومريض بثلث ابن عرفة فيها ○
لجعل المذات الزوج في ثلثها وان تكفلت لزوجها فقال مالك عليها زوجها جميع مالها جاز
وكذا الكفالة عند الباجي بغير اذنه وفيها ان اخذ عنه انه احوط في كفالتها عنه فعليها البينة اهـ
فلا حق في بين كفالتها زوجها وغيره وما نقله ابن عرفة عن الباجي هو في المدونة كما في ح وقوله
والمحسن في العرف اخ احسن من هذا ما نقل من العرف بانه في الكفالة مطلوب في الغرض كالعبد وأتبع
ذو الرق به قوله لا ان يخمد فيعلس التشبير او يموت الخ لو وجد بهذا الاستثناء لان بيعه حينئذ
للجل دين التشبير سواء حمده ام لا وليس بيعه بسبب الضمان وليس للمسبر جبره عليه قوله
لا يجبر ما يبوءه الخ شكلا ح قال اللخمي وللسيد ان يجبر عبده على الكفالة اذا كان يبرئه مما يفد بها
واختلف اذا كان بغيرا وليس في يده مال فقال ابن القاسم انه يجبر وقال محمد يجبر ه وكانه المذهب
ونقله ابن عرفة كلام ح مقبول وساقه ح كانه المذهب الخ خ يف وصوابه قال ح وكانه المذهب
وعن الميت المعلس قوله والظاهر انه يتبعه في هذا ابد في المعلس بالمعنى الاخص بان حكم
الحاكم بخلع ماله فيتبعه فيه على عدم رجوع الضامن ولو علم له مالا وجيه ذلك بل ظاهر المدونة ان له
الرجوع ان علم له مالا وجرى بين المعلس بالتشهير او بالتحقيق انظر لعظة في ح وقوله ابن رشد

هذا بجبل صواب لان التمثيل ضرب من التشبيه
لغة واما الكاف انما وضعت للتشبيه اعم من
ان يكون المشبه مطابقا للمشبه به او
جزئيا منه كما نبه عليه ابن ح والحاصل
ان الكاف انما وضعت لمعنى واحد
فلا اشتراك والنوع فيه حيث
التشبيه والتمثيل انما هو
اصطلاحي تنبيه

وان تمهل الخ محصل كلام ابن رشد اذا تحمل عن المماطل انه لا مال للميت فلا معارضة بينه وبين ما عين ابو
الحسن والموجل حالا مثله في الجواز فيشترط ان ضمنه لدون الاجل فان ضمنه للاجل نفسه فجائز
ولابعد ممتنع كما في المدونة في الصور اربع والتعبير بكونه مما يجهل ذكره ابن يونس واعترضه
ابن عبد السلام كما في ضيح وتبعه وليس ببين فان رب الدين ما اخذ زيادة في نفس الحق ولا
منفعة تنتفع بها وانما قصد التوثق وذلك يدل على انه لا غرض له في التاجيل ولا غرض للاخر
بعد ادا الدين بعد ذمته وتعضيه فلا يرد مع التاخير لا مع التعجيل ه وتعقبه بعض الشيوخ بجهل العين للنقل
وبالموسر او بالمعسر قوله يشترط يسره في جميع الاجل الخ صوابه في اول الاجل كما قدمه بل لو
اسقط هذا كله كان اولى والله اعلم وقوله احترازا عما اذا احصل ضمان فقط الخ عبارة ح واما
اذا لم يحصل تاجيل بل ضمان فقط او حصل التاجيل في المعسر به فيجوز ضمانهما معا هو به يظهر ما في عبارة
من الخلل والله اعلم وهل يقيد بما يعامل به تأويلان الاول لابن يونس وابن رشد وهو الاظهر
والثاني نسبه لابن عبد السلام لغيره من ذكر وانكره ابن عرفة او من له قوله وهو ممتنع في التشهر
بلا نزاع الخ هذا غير صحيح وفي الاعيذ وبلا فصل برد في النظم فاشتباه ضعيف اعتقدهم وبغير اذنه
جرت عادة الموثقين بذكر رضى المدين بالضمان وسببه والله اعلم ما قاله المتيطي ان بعض العلماء
ذهب الى ان الحمالة لا تلزم المدين الا بشرط ان تكون بامره وابى عن عرفة ونصوصها مع غيرها
بصحة الحمالة دون رضى المتحمل عنه واخذ المتيطي وابن فتوح من العلماء من قال لا تلزم الحمالة ○
الى عليه الحق الا بامره ولذا اجتنب كثير من الموثقين تحمل عن فلان بامره وفي المدونة منها من
ادى عن رجل دينا بغير امره جاز ان فعله رفقا بالمطلوب وان اراد الضرر بطلبه واعناته لعداوة
بينهما منع من ذلك وكذا ان اشترى دينا عليه لم يجز البيع ورد ان علم ه وهل ان علم بائعه
قوله فباع الغريب على المشتري الخ صوابه فيرد البيع لانه تواطؤهما على العسر احتمالا نقل في كلام ابن عرفة
وقول خلافا لما قاله الى فالد تت هو تبع الزين على مشتق بدليل تبع الشيخ عن المدين وهو المنصوص
في هذا التاويل فلا وجه لرده عليه ابن عرفة ولو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين والبائع جاهل
ذلك ففي فسخ البيع ومضيه ويباع على مشتريه نقلا عبد الحق عن بعض القرويين وغيرهم مع الضعف
اهـ او قال المدعى على منكر الخ الصواب ان يقال سقوط الضمان في هذه بانه الشراء معلق على
امرين احدهما في اللفظ وهو عدم الاتيان به والخبر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر فكانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1